اختيارات الإمام المقدسي الفقهية في باب حد السـكر مسائل مختارة

الباحثة :آمنه صالح شاكر محمود
كلية العلوم الاسلامية / جامعة بغداد
aamna.saleh2101m@cois.uobaghdad.edu.iq
أ.م .د. عامر ياسين عيدان حمد
كلية العلوم الاسلامية / جامعة بغداد
aamer.hamad@cois.uobaghdad.egu.iq

تاريخ النشر :2025/3/31
تاريخ الاستلام: 2024/8/4 **تاريخ القبول: 2024/8/29**
DOI: 10.54721/jrashc.22.1.1321

الملخص :
في هذا البحث الموسوم بـــــــ(اختيارات الإمام المقدسي الفقهية في باب حد السكر مسائل مختارة) ،قد بينت معنى السكر والخمر و حكم الخمر ،ومن وجد سكران او تقيأ الخمر ، والانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والزفت ، والخليطان وهو أن ينبذ شيئان كالتمر والزبيب ،وخاتمة بينت فيها ما توصلت اليه من النتائج .

الكلمات المفتاحية: اختيارات، المقدسي، حد، السكر

Imam al-Maqdisi's jurisprudential choices in the chapter on the limit of drunkenness Selected issues

Researcher: Amna Saleh Shaker Mahmoud
College of Islamic Sciences/ University of Baghdad
Prof. Dr. Amer Yassin Aidan Hamad
College of Islamic Sciences/ University of Baghdad

Abstract
This research entitled (The Jurisprudential Choices of Imam Al-Maqdisi in the Chapter on the Punishment of Drunkenness: Selected Issues), I have explained in it the meaning of drunkenness and wine and the ruling on wine, and whoever is found drunk or vomits wine, and fermentation in gourds, wheat, naqir and tar, and mixtures, which is to ferment two things such as dates and raisins, and a conclusion in which I have explained the results I have reached.

Keywords: Jerusalemite Choices, Sugar Limit

المقدمة

وللامة الاسلامية هناك علماء خدموا الدين الاسلامي خدمة حسنة مخلصة ومن هؤلاء العلماء العلامة الفقيه شمس الدين ابن قدامة الحنبلي فقد كان إماماً من أئمة الفقه الحنبلي ولكتابه الجليل(الشرح الكبير)أهمية بين طلبة العلم.

وأَنَ مَن أشر ما يصاب الانسان به أن تكون إصابته في عقله فالإنسان لا ينماز عن الحيوان إلا بما أنعم الله عليه بالنعمة الجليلة ألا وهي (نعمة العقـــــــل).

وأنّ من أشرفِ هبات الله سبحانه وتعالى للإنسان عقله ،وقد روِي عن ابن عباس (رضي الله عنه)انه قال في قوله تعالى :﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (سورة الإسراء،الآية:70)،أي في العقل.

ولاشك ان سعادة الانسان متوقفة على حفظ عقله ،لا يكون الانسان إنساناً إلا إذا وصف بـ (العقل) فبقدر ما يكون فيه من عقل بقدر ما يكون فيه من انسانية.

وكان منهجي في البحث هو منهج المقارنة حيث ذكرت المسائل الموجودة في الكتاب ، دون ذكر مقدمة عن حياة الإمام وكتابه ،وذلك لمراعاة الاختصار ،اما خطة البحث فقسمتها بعد المقدمة على أربعة مباحث وخاتمة والمصادر.

اهمية البحث

وتظهر اهمية الموضوع في النقاط الاتية:

1- انه يبين أحكام الشريعة ،وحكمتها في تحريم شرب الخمر وخطورة تدنيس المجتمع.

2-أنه يبين افتقار المجتمع إلى أحكام بارئة ليعيش حياة مليئة بالفرح والسعادة.

اهداف البحث

1- البحث عن أسباب انتشار الخمر في المجتمع.

2- انه يحاول إيجاد حلول شرعية وإنسانية لتجنب دنس انتشار شرب الخمر في المجتمع سواء شم الرائحة او التقيأ.

3- تقديم بعض الطرائق التي قد تسهم في علاج هذه الظاهرة.

مشكلة البحث

ان لمفهوم الاختيار عدة مدلولات فيجب معرفة رأي الإمام المقدسي شمس الدين كأحد المبرزين في الفقه الحنبلي واستدلالاته في خلافات الفقهاء في اختيارات الإمام المقدسي في السكر وبيان رأي المقدسي في من وجد رائحة السكر أو تقيأ السكر وبيان هل يجوز الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت، وكذلك الخليطان من الزبيب والتمر، وكان منهجي في البحث هو مقدمة ووستة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: تمهيد وتعريف السكـــــر،والخمر،وأدلـــة تحريم الخمر

المبحث الثاني: إن وجدت رائحة الخمر فيه ، هل عليه الحد

المبحث الثالث: من وجد سكران او تقيأ الخمر

المبحث الرابع:العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام حرم إلا أن يغلي قبل ذلك

المبحث الخامس: الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت

المبحث السادس:الخليطان وهو أن ينبذ شيئان كالتمر والزبيب .

ثم الخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف السكر والخمر، وحكمها.

أولاً: تعريف السكر:

السكر في اللغة:مصدر سكر فلان من الشراب ونحوه،والسكر:ضد الصحو ويقال سكر يسكر ،مثل بطريبطر بطرا فهو سكرانً[1].

والسكر: حالة تعرض بين المرء وعقله وأكثر مايستعمل ذلك في الشراب[2].

والسكر قد يعتري الانسان من الغضب أوالخوف أو الحيرة وما اشبه ذلك،فيقال:أخذته سكرة المال كقوله تعالى:﴿ وَتَرَى النَّاسَ سُكارى وَما هُمْ بِسُكارى وَلكِنَّ عَذابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾[3].

السكر في الاصطلاح:هو زوال العقل وهو مأخوذ من أسكر الشراب،اي:أزال عقله.

وضابط الإسكار عند جمهور الفقهاء:هوأن يختلط كلامه فيصير غالب كلامه الهذيان، فلا يميز بين فعله وفعل غيره ولابين ثوبه وثوب غيره،وهذا بالنظر لغالب الناس[4].

ثانياً: تعريف الخمر:

الخمر في اللغة:ماأسكر من عصير العنب أو عام كالخمرة وقد يذكر والعموم أصح لانها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم إلا البسر والتمر[5].

قال ابن الأعرابي: وقيل سميت الخمر خمرا لأنها تركت واختمرت واختمارها تغيير ريحتها،وقيل سميت بذلك لمخامرتها (العقل) واختمرت المرأة لبست الخمار، والتخمير بمعنى التغطية[6].

الخمر في الاصطلاح:هي اسم جامع لكل ماأدى إلى الاسكار،سواء كان مصدرها من الفواكه مثل العنب والتمر والزبيب أو من الحبوب مثل الحنطة والشعيروالذرة أو من العسل سواء عولجت بالنار أولم تعالج [7].

وأستند الفقهاء في تعريفهم للخمر إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن عبدالله بن عمر أن رسول الله(ﷺ) قال: ((كلُ مَسكِرٍ خمر،وكلُ مَسكِرٍحرام))[8].

ثالثاً:أدلة تحريم الخمر:

ثبت حد شرب الخمر بالأدلـــــة من الكتاب والسنة والأجماع على النحو الأتي:

1- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[9].

فان قول الله تعالى في تحريم الخمروالميسر والأنصاب والأزلام ناهيا فيها عباده المؤمنين عن تعاطي الخمر والميسر وهو(القمار)وقد كان الميسر هو المغامرة في القمار من عادات الجاهلية إلى مجيء الإسلام فنهاهم الله عن هذه العادات القبيحة. وأما الأنصاب فقالوا هي حجارة فقد كاوا يذبحون قربانهم عندها[10].

2- عن أبي هريرة قال عن النبي (ﷺ) : ((إذا شرب الخمر فأجلدوه،فإن عاد الرابعة فأقتلوه))[11].

وقال ابن قدامة(رحمه الله تعالى) :مستدلا أيضاً بحديث: ((ثبت أن كل مسكر خمر،فيتناول الحديث قليله وكثيره00000 فوجب الحد بقليله))[12].

3- قال ابن عبد البر(رحمه الله): ((وقد أجمعوا على أن قليل الخمر من العنب فيه من الحد مثل ما في كثيرها،ولايراعى السكر فيها))[13].
وقال النووي(رحمه الله):((وأما الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر،وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها،شواء شري قليلاً أوكثيراً 000وأجمعت الأمة على أن الشارب يحدُ سواء سكر أم لا))[14].

المبحث الثاني: إن وجدت رائحة الخمر فيه، هل عليه الحد

اتفق الفقهاء على تحريم الخمر ووجوب الحد في شرب قليلها وكثيرها [15].
واتفق الفقهاء ايضاً على ان شرب الخمر ونحوها يثبت بشهادة رجلين مسلمين عدلين [16] او بإقرار [17] .
لكنهم اختلفوا في اتيان حد الشرب بالرائحة او الضبط في حالة السكر.

اختيـارالمقدسي(رحمه الله تعالى):

اختار المقدسي (رحمه الله تعالى) أن لا حد عليه،لأن الرائحة تدل على شربه فجرى مجرى الاقرار، والأول اولى [18].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول : لا حد على من وجد فيه رائحة الخمر، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية [19] ، والشافعية [20] ،والحنابلة [21] ، والإمامية [22] ،وهوماختاره المقدسي كما ذكرنا.

القول الثاني: يجب الحد بالرائحة على من شرب خمراً وأخذ ريحها،وهو قول المالكية [23] .

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

1- قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): ((وجدت من عبيد الله ريح شراب ، وانا سائل عنه، فإن كان يسكر جلدته))[24].

وجه الدلالة :

ان سيدنا عمر(رضي الله عنه) لم يحده بوجود الرائحة ولو وجب ذلك لبادر اليه [25].
2- ان الرائحة يحتمل انه تمضمض بها او حسبها ماء، فلما صارت في فمه مجَّها، وظنها لا تسكر او شرب شراب التفاح ، فأنه يكون منه كرائحة الخمر واذا احتمل ذلك لم يجب الحد بالشك، لأن الحد يدرأ بالشبه، ولا يستوفيه القاضي بعلمه ايضاً[26].
3ـ انه في حال وجد سكران يحتمل ان يكون مكرها، ولم[27] يعلم انها تسكره ، او مضطراً او غالطاً .

ثانيا: أدلة القول الثاني:

1 ـ ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وعبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) جلدا لوجود الرائحة بدليل ما يأتي :

أ ـ ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: ((وجدت من عبيد الله ريح شراب ، وانا سائل عنه ، فإن كان يسكر جلدته)) [28].

ب-عن ابي ماجد الحنفي ، قال : ((حرمت الخمرة بعينها، والسكر من كل شراب، فقال:اني وجدت هذا سكران، قال عبدالله: ترتروه[29]،ومزمزوه[30]،واستنكهوه[31] قال فترتر ومزمز، واستنكه، فوجد منه ريح الشراب فأمر به عبد الله الى السجن،ثم اخرجه من الغد ثم امر بسوط فدقت ثمرته حتى احنت له مخفقة [32]،ثم قال للجلاد : اجلد وارجع يدك ، وأعط كل ذي عضو حقه [33].

جـ ـ عن علقمة، قال: كنا بمحصل فقرأ ابن مسعود (رضي الله عنه) سورة يوسف، فقال رجل:ما هكذا انزلت، قال:قرأت على رسول الله (ﷺ) فقال:((احسنت ووجد منه ريح الخمر، فقال: اتجمع ان تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد [34]،لان الرائحة دلت على الشرب، فجرت مجرى الاقرار [35] .

2 ـشبهوا الشهادة على الرائحة بالشهادة على الصوت، لأن الرائحة تدل على شربة للخمر، فأجري مجرى الاقرار [36].

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة القول الأول:القائلون بأنه لا حد على من وجد منه رائحة الخمر او وجد سكران بدون بينه او اقرار ، يناقش استدلالهم بما يأتي :

أـ ما روى عن سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) استدلال غير صحيح،لأن قوله ((وانا سائل عنه ، فإن كان يسكر جلدته)) دل على انه اذا ثبت لديه ان ما شربه عبيد الله يسكر فسيجلده معتمداً على الرائحة .

ب ـ أن القول بهذا الرأي يفتح باب الذرائع امام العصاة المريدين للخمر .

مناقشة أدلة القول الثاني: القائلون انه يقام عليه الحد ، وتعد الرائحة او السكر حجة قائمة بذاتها ، يناقش استدلالهم بما يأتي :

أـ يناقش استدلالهم بما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بأنه لم يجب الحد الذي يدرأ بالشبهات بمجرد الرائحة ، وحديث عمر (رضي الله عنه) حجه على انه لم يحده بوجود الرائحة ، ولو وجب ذلك، البادر اليه [37] .

ب وأرى انه يمكن ان يناقش استدلالهم بما روي عن ابن مسعود (رضي الله عنه) بأنه لو اوجب الحد بمجرد الرائحة لما سجنه للغد حتى فاق من سكره ، ولربما سجنه ليستجوبه عن فعله .

جـ ـ يجاب عن استدلالهم بأن اشتباه الروائح في حد ذاته شبهة ، والحد يدرأ بالشبهة [38].

الترجيح:

بعد ذكر اقوال الفقهاء في المسألة وادلتهم ومناقشتها ، الذي يبدولي بأن القول الراجح هو القول الأول قول جمهور الفقهاء ،القائل: (لا حد على من وجد منه رائحة الخمر).

لأن الحدود تدرأ بالشبهات،والرائحة بحد ذاتها شبهه،وان الرائحة محتملة،وكذا الشرب قد يقع عن اكراه او اضطراره، وان وجود الرائحة لا يمكن ان يجعل دليلاً فقد تكلف لزوال الرائحة مع بقاء اثر الخمر في بطن الشارب،وقد توجد رائحة الخمر من غير الخمر [39].

المبحث الثالث: من وجد سكران او تقيأ الخمر

اختلف الفقهاء على من وجد سكران او تقيأ الخمر هل عليه الحد او لا .

اختيـار المقدسي(رحمه الله تعالى):

اختار المقدسي(رحمه الله تعالى) بأن من وجد سكران او تقيأ الخمر لا حد عليه لاحتمال ان يكون مكرها او لم يعلم انها تسكر[40].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول:لا حد عليه، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية [41]،والشافعية [42] ورواية عن الامام احمد [43] ، والإمامية [44] ،وهوماختاره المقدسي كما ذكرنا.

القول الثانـي: ان تقيؤ الخمر يعد دليلاً لإثبات الشرب الموجب للحد ، وهو قول المالكية [45]، ورواية اخرى عن الامام احمد [46] .

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

ان مجرد تقيؤ الخمر لا يستفاد منه الجزم بأنه شربها مختارا،شربا لا يقام عليه وذلك لاحتمال ان يكون قد شربها مضطراً او شربها مكرهاً او شربها ولا يعلم أنها تسكر، وهذه الاحتمالات وغيرها تورث شبهه قوية تدرأ الحد عند المتقيئ ، إذ الحدود تدرأ بالشبهات ، وجود عين الخمر في التقيؤ لا يدل على ان شربه لها عن طواعية فلو وجب الحد وجب بلا موجب [47].

أدلة القول الثاني:

1- روى حضين بن المنذر الرقاشي [48]، قال: شهدت عثمان واتى بالوليد بن عقبه [49] ، فشهد عليه حمدان [50] ، ورجل اخر فشهد احدهما انه رآه شربها وشهد الاخر انه رآه يتقيؤها ، فقال عثمان:انه لم يتقيأها حتى شربها ، فقال لعلي: اقم عليه الحد ، فأمر عليٌّ عبدالله بن جعفر [51] ، فضربه [52].

2ـ ذكر ابن قدامة في حادثة الوليد بن عقبة ان ضربه الحد كان بمحضر من علماء الصحابة وسادتهم ولم ينكر عليه فكان اجماعاً [53].

الترجيـح:

بعد الاطلاع على اقوال وأدلة الفقهاء يتضح لي بأن الرأي الراجح هو ما ذهب اليه المالكية لأسباب منها :

1ـ ان جريمة شرب الخمر هي جريمة نكراء ، وهي مع ذلك يبتلى بها الكثيرون ، لأسباب عديدة فهي واسعه الانتشار فلابد من ان نوسع من وسائل الإثبات لنتمكن من محاصرة هذه الجريمة في اقل ما يمكن .

2ـان السكر او الرائحة او التقيؤ قرائن قاطعة على شرب الخمر وهو الركن المادي للجريمة، وكل الافتراضات واهية،ومع ذلك فهي قرينة قابلة لإثبات العكس بمعنى ان من سكر او شمّت فيه رائحة الخمر او تقيأها عليه ان يبين ما يدرأ عنه الحد بأنه شربها جاهلاً .

3ـ ان حد الخمر اخف الحدود ، وهو اقرب الحدود الى التعزير ، فهو لا يهلك نفساً ولا يقطع جسداً ، فهو إلى التأديب اقرب فإقامته بالقرينة القاطعة فيه مصلحة واضحة للمجتمع .

المبحث الرابع:العصير اذا اتت عليه ثلاثة ايام حرم الا ان يغلى قبل ذلك .

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم العصير اذا غلى وقذف بالزبد، وان لم تأت عليه ثلاثة ايام [54] .

لكنهم اختلفوا إذا اتت عليه ثلاثة ايام ولم يغل .

اختيار المقدسي(رحمه الله تعالى):

اختار المقدسي(رحمه الله تعالى) فقال اشربه ثلاثاً ما لم يغل فإذا اتت عليه اكثر من ثلاثة ايام فلا تشربه فهو محرم،ووجه الأول[55].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: يحرم العصير اذا اتت عليه ثلاثة ايام، وهو قول الشافعية[56]،والحنابلة[57] ،وهوماختاره المقدسي كما سبق.

المذهب الثاني : العصير بعد ثلاثة ايام مباح ما لم يغل،وهوقول الامامية[58].

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

1- احادث النهي عن النبيذ [59] ، بعد ثلاث ، منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ((كان رسول الله (ﷺ) ينبذ له الزبيب في السقاء ، فيشربه يومه ، والغد وبعد الغد لا فإذا كان الثالثة شربه وسقاه ، فإن فضل شيء أهراقه))[60].

2- ما روي عن النبي (ﷺ) انه قال اشربوا العصير ثلاثاً ما لم يغل [61].

3- قول ابن عمر رضي الله عنه:اشربه ما لم يأخذه شيطانه قيل: وفي كم يأخذه شيطانه ؟ قال في ثلاثة [62].

4- ان الشدة تحصل في الثلاث غالباً ، وهي خفية تحتاج الى ضابط ، فجعلت الثلاثة ضابطاً لها [63].

أدلة القول الثاني :

بان اكثر اهل العلم يقولون هو مباح ما لم يغل ويسكر لقول رسول الله (ﷺ) قال : ((اشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً))[64].

لان علة تحريمه الشدة المطربة وإنما ذلك في المسكر خاصة [65] .

الترجيح:

والذي يبدو لي بأن القول لراجح هو القول الأول ، وذلك لصحة أحاديث النهي عن الانتباذ بعد ثلاثة أيام ،**والله أعلم.**

المبحث الخامس : الانتباذ في الدبّاء والحنتم والنقير والمزفّت

أجمع العلماء على جواز الانتباذ في الاسقية [66]، وهي الظروف من الجلود [67].

واتفق الائمة الاربعة والظاهرية على جواز الانتباذ في الحنتم وهي الجرار من الطين[68]، وعلى جواز الانتباذ في النقير وهو اصل النخلة ينقر في وسطها [69]، لتكن وعاء ، وهي الظروف من الخشب .

لكنهم اختلفوا في الدباء وهي القرع اذا يبس ينقر وسطه لجعله وعاء [70]،والمزفت وهو الاناء الذي طلى بالزفت [71]

اختيار المقدسي(رحمه الله تعالى):

اختار المقدسي(رحمه الله تعالى) بأنه يجوز الأنتباذ في الأوعية كلها[72].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: جواز الانتباذ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[73]،و الشافعية [74] ، والحنابلة [75] ، والظاهرية [76] ، والإمامية [77].

القول الثاني: جواز الانتباذ في جميع الاوعية الا الدباء والمزفت فيكره الانتباذ فيهما ، وهذا قول المالكية [78].

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

1 ــ عن بريده رضى الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ) :((نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء، فأشربوه في الاسقية كلها ، ولا تشربوا مسكراً - وفي رواية - : نهيتكم عن الظروف وان الظروف ــ او ظرفاً ــ لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام))[79].

2 ــ عن جابر بن عبد الله(رضي الله عنه) : ان النبي (ﷺ) كان ينبذ له في تور [80] من حجارة [81] ، فدل الحديث على ان النبي (ﷺ) قد انتبذ له في بعض الاوعية التي كان نهى عنها فدل ذلك على ان النهي قد نسخ .

3 ــ عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله (ﷺ) قال : اني كنت نهيتكم عن نبيذ الاوعية ، الا وان وعاء لا يحرم شيئاً ، كل مسكر حرام [82].

فدل الحديث على ان النهي عن الانتباذ في بعض الاوعية كان سابقاً ثم نسخ ذلك 4 ــ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال:نهى النبي(ﷺ)عن الظروف فقالت الانصار : انه لابد لنا منه قال : فلا إذا [83] .

أدلة القول الثاني:

1ــ عن أنس بن مالك رضي الله عنه :ان رسول الله (ﷺ) نهى عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيه [84] .

2 ــ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ):(لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت)[85].

3 ــ عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال:نهى النبي (ﷺ) عن الدباء والمزفت)[86].

4 ـ عن الأسود انه سأل عائشة ام المؤمنين رضي الله عنهما فقال يا ام المؤمنين عمَّ نهى النبي (ﷺ) ان ينبذ فيه ، قالت : ((نهانا في ذلك اهل البيت ان ننبذ في الدباء والمزفت، قلت: اما ذكرت الجر والحنتم ؟ قالت: انما احدثك بما سمعت ، أفأحدثك ما لم أسمع)) [87].

الترجيح:

الذي يترجح لي هو قول الجمهور الذين قالوا بجواز الانتباذ في جميع الاوعية بلا استثناء لأن ادلتهم صحيحة وصريحة في النسخ، وعامة في اباحة الانتباذ في جميع الاوعية بعد النهي عنها، لأن علة النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية واحدة وهي انها لصلابتها فإن الشراب متى غلا فيها واشتد واسكر لا يعلم به ولا يشعر به صاحبه بخلاف ظروف الحنتم فإنها لرقتها إذا غلا فيها الشراب واشتد انتفخت وانشقت، فيعلم صاحبها بذلك [88]، وأما قول المالكية فإنه مرجوح لأن قولهم بنسخ النهي عن بعض الاوعية وبقاء النهي عن الدباء والمزفت ليس عليه دليل، **والله اعلم**

المبحث السادس : الخليطان وهو أن ينبذ شيئان كالزبيب والتمر :

المقصود بالخليطين: هو ان يجمع بين نوعين من الانبذة كالتمر والزبيب ونحوها فينبذا معاً ثم يشربا، فضابطه ان يجمع بين نوعين كل واحد منهما يمكن أن ينبذ على حدته، فالعسل واللبن ليسا بخليطين،لأن احدهما وهو اللبن لا ينبذ[89]،وقد اتفق الفقهاء على ان الخليطين اذا أسكرا حرام [90].

لكنهم اختلفوا في الخليطين اذا لم يسكرا.

اختيار المقدسي(رحمه الله تعالى):

اختار المقدسي(رحمه الله تعالى) أن الخليطان هو ان ينبذ شيئان في الماء كالتمر والزبيب او تمر وبسر فهو مكره وهذا هو الصحيح ان شاء الله [91].

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول:يكره الخليطان،وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية [92]، والشافعية[93] ، والحنابلة [94] ، والإمامية [95] ،وهو مااختاره المقدسي كما سبق.

القول الثاني: ان الخليطين مباح ، وهو قول الحنفية [96].

القول الثالث: ان نبيذ البسر والتمر والزهو والرطب والزبيب اذا جمع واحد منها الى نبيذ غيره فإنه محرم وهو قول الظاهرية [97].

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول:

1 ـ ما ورد من النهي عن الخليطين وهي أدلة كثيرة منها :

أ ـ عن جابر(رضي الله عنه)قال:نهى النبي(ﷺ)عن الزبيب والتمر والبسر[98]، والرطب[99] .

ب ـ عن ابي سعيد الخدري(رضي الله عنه) قال : نهانا رسول الله(ﷺ) ان نخلط بين الزبيب والتمر وان نخلط البسر والتمر[100].

جـ ـ عن ابي هريرة(رضي الله عنه) قال :نهى رسول الله (ﷺ)عن الزبيب والتمر، والبسر والتمر ، وقال : ((ينبذ كل واحد منهما على حدته))[101].
د ـ عن ابي قتادة(رضي الله عنه) قال: ((نهى النبي(ﷺ)ان يجمع بين التمر والزهو [102] والتمر والزبيب ، ولينبذ كل واحد منهما على حدة)) [103].
هـ ـ عن انس بن مالك(رضي الله عنه) قال:((نهى رسول الله (ﷺ) ان يجمع شيئين نبيذاً يبقي احدهما على صاحبه)) [104].
2 ـ ان الاسكار يسرع الى الخليطين قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكراً وهو مسكر [105].

أدلة القول الثاني :

1 ـ عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله(ﷺ) كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر ، وتمر فيلقى فيه الزبيب [106].
2 ـ ما روي عقبة بن زياد قال:سقاني ابن عمر (رضي الله عنه) شربةً ما عدت اهتدي الى منزلي فقدوت عليه من القد فأخبرته بذلك، فقال : ما زدناك على عجوة وزبيب [107].
3 ـ ان الاصل الإباحة ، وحكم الخليطين عند الاجتماع كحكمهما عند الانفراد فلما جاز اتخاذ الشراب من كل واحد منهما على انفراده جاز الجمع بينهما[108].

أدلة القول الثالث :

1 ـ احاديث النهي عن الخليطان،وسبق ذكرها ، وحملوا النهي فيها على التحريم.
2 ـ ان الاحاديث ذكرت خمسة انواع وهي: البسر والتمر والزهو والرطب والزبيب فيقصر التحريم عليها ، ولا يتعداها ولا يقاس عليها .

الترجيح:

الذي يبدو لي بأن القول الراجح هو قول جمهور العلماء القائلين بكراهة الخليطين،لقوه ادلتهم وصراحتها، فأحاديث النهي عن الخليطين احاديث مشهورة تكاد تصل حد التواتر عن جمع من الصحابة ، وهي مخرجة في الصحيحين والسنن .
قال ابن العربي : " ان القول في الخليطين ثبت عن النبي ﷺ النهي عنه ، وهذه مسألة ما علمت لها وجهاً الى الان فإنه ان كان المحرم الاسكار فدعه يخلط ما شاء ويشربه في الحال، فأما غير ذلك فليس فيه إلا الانقاع" [109] .
واما قول الظاهرية ففيه جمود ظاهر على الالفاظ ، **والله اعلم .**

الخاتمة:

بعد ما قدمناه نخرج بأهم النتائج التي توصلت إليها، ومنها:

1. أن من أشرف هبات الله سبحانه وتعالى للإنسان عقله ،ولاشك ان سعادة الإنسان متوقفة على حفظ عقله .
2. يعرف السكر: هو أن يختلط كلامه فيصير غالب كلامه الهذيان، فلا يميز بين فعله وفعل غيره ولا بين ثوبه وثوب غيره ،وهذا بالنظر لغالب الناس.
3. ويعرف الخمر: بأنه المسكر من عصير العنب وغيره.
4. ان من وجد سكران او تقيأ الخمر عليه الحد على الراجح .
5. بأنه جواز الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والزفت.
6. والخليطان هو ان ينبذ شيئان من الانبذة كالتمر والزبيب حيث اتفق الفقهاء على أن الخليطان إذا اسكر حرام ،اما إذا لم يسكر فان الراجح وقول جمهور الفقهاء بكراهة الخليطان لقوة ادلتهم وصراحتها.

هذه أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

Conclusion:

After what we have presented, we come out with the most important results that we have reached, including:

1. That one of the most honorable gifts of Allah Almighty to man is his mind, and there is no doubt that man's happiness depends on preserving his mind.
2. Drunkenness is defined as: that his speech becomes mixed up and most of his speech becomes delirium, so he cannot distinguish between his action and the action of others or between his clothing and the clothing of others, and this is in view of most people.
3. Wine is defined as: that which is intoxicating from grape juice or other things.
4. That whoever is found drunk or vomits wine is subject to the prescribed punishment according to the most correct opinion.
5. That it is permissible to ferment in gourds, wheat, tin, and pitch.
6. The mixture is when two things are mixed together, such as dates and raisins, as the jurists agreed that if the mixture intoxicates, it is forbidden. However, if it does not intoxicate, then the most correct opinion and the opinion of the majority of jurists is that mixing two things is disliked due to the strength and clarity of their evidence. These are the most prominent results that I have reached through this research, and praise be to God, Lord of the Worlds, and may God’s prayers and peace be upon our master Muhammad and his family and companions

الهوامش

(1) ينظر:تهذيب اللغة،لابي منصور محمد بن أحمد الازهري(282هـ- 370هـ)،تحقيق:عبد السلام هارون،راجعه:محمد علي النجار،دار الصادق:55/10،والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي:232.

(2)ينظر:مفردات ألفاظ القرآن،الحسين بن محمد المفضل الراغب الأصبهاني،تحقيق:صفوان عدنان داودي، دار القلم،دمشق،والدار الشامية،بيروت،ط:1 ،1416هـ-1996م:41.

(3) سورة الحج:الآية(2).

(4)الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت:911هـ)،تحقيق:محمد حسن إسماعيل الشافعي،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،1491هـ-1998م:453/1.

(1) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى(ت:817هـ)،تحقيق:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف محمد نعيم العقرسوسي،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت-لبنان،ط:8 ،1426هـ-2005م:387.

(2) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت:666ه)،تحقيق:يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية-الدار النموذجية،بيروت-صيدا،ط:5 ،1420هـ-1999م::9/1.

(3) الخمر داء وليس بدواء،دز شبيب بن علي الحاضري، مراجعة وتقديم:دز محمد علي البار،رابطة العالم الإسلامي،مكة المكرمة،ط:2 1421هـ-2000م:73 .

(4)صحيح مسلم،كتاب الاشربة،باب:بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام،رقم(2003):1587/3.

(1) سورة المائدة:الآية(90).

(2) ينظر:المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير،جماعة من العلماء،تحقيق:صفي الرحمن المباركفوري،دار السلام للنشر والتوزيع، 1421هـ-2000م :399-400.

(3) سنن أبي داود،كتاب الحدود،باب:إذا تتابع في شرب الخمر ،رقم(4484):534/6.

(4) ينظر:المغني،ابن قدامة:160/9.

(5) ينظر:الأستذكار،ابن عبدالبر:3/8.

(1) ينظر:المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،النووي:217/11-218.

(15) الام ، للشافعي : 156/6 ، المغني ، لابن قدامة :158/9 .

(16)لا تثبت الحدود عند أئمة المذاهب الاربعة الا بشهادة رجلين عدلين الا الزنا فبأربعة شهود ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني :47/7 ، المعونة: 5 /1385،والإنصاف، للمرداوي:289/11.

(17)الاقرار:هو الاعتراف،واتفق الفقهاءعلى ان الحدود تثبت بالإقرار.ينظر:الهداية، للمرغيناني:2/ 355.

(5) الشرح الكبير:335/10.

(19) الهداية في شرح الحنفي بداية المبتدي ، المرغيناني ، 354/2، تبيين الحقائق ، الزيلعي 196/3، البحر الرائق ،ابن نجيم: 51/ 28 ،والفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوي الهندية ،جماعة من العلماء،برئاسة الشيخ:نظام الدين البرنهابوري البلخي،بأمر السلطان:محمد أورنك زيب عالمكير،المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر،ط:2 ،1310هـ:160/2 .

[20]الام،الشافعي:156/6،ومغني المحتاج،الشربيني:520/5، ومناهج الطالبين وعمدة المفتين،محي الدين أبي زكريايحيى بن شرف النووي(ت:631-676هـ)،عني به:محمد محمد طاهر شعبان،دار المنهاج للنشر والتوزيع،ط:1,1426ه02005م: 303.

[21]المغني:163/9،والفروع وتصحيح الفروع،ابن مفلح:70/10،والانصاف، للمرداوي:34/10.

[22]المبسوط ،للطوسي:61/8، تحرير الاحكام،للحلي:348/5،وكشف اللتام، فاضل الهندي:557/100.

[23] مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي(ت:428هـ)،تحقيق:كامل محمد محمد عويضة،دار الكتب العلمية،ط:1 1418ه-1997م:198،ومنح الجليل: 352/9.

[24] اخرجه البخاري ،كتاب الأشربة،باب: الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة: 107/7.

[25] المغني، لابن قدامة: 163/9.

[26] تبيين الحقائق ، للزيلعي: 196/3،و اسنى المطالب، للأنصاري: 159/4،و مغني المحتاج للشربيني:520/5.

[27] بداية المجتهد ، لابن رشد:228/4،والمغني، لابن قدامة:163/9.

[28] اخرجه البخاري،كتاب الاشربة ، باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الاشربة: 107/7.

[29] الترترة :الحركة الشديدة ،ينظر:جمهرة اللغة،ابن دريد الأزدي(ت:321هـ)،تحقيق:رمزي منير،دار صادر –بيروت،ط:1 ،1344هـ:178/1،و تهذيب اللغة ،للهروي :176/14.

[30] المزمزة : التحريك ،ينظر: مختار الصحاح، للرازي:294.

[31] استنكهوه : اي شموا نكهته ورائحة فمه هل شرب الخمر،ينظر: لسان العرب:550/13.

[32] ثمرة السوط ، طرفه ، احنت : خفت ، مخفقة : الدرة ،اخرجه الامام الطبري في المعجم الكبير ، باب خطبة ابن مسعود ، ومن كلامةرقم(8572):109/9، واخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب ضرب الحدود وهل ضرب النبي (ﷺ) بالسوط،رقم(13519): 370/7، فيه ابو ماجد واسمه عائذ بن نضلة،قال عنه الترمذي: مجهول ، وقال النسائي : منكر الحديث ، وقال الدار قطني : مجهول ، متروك . ينظر: تهذيب اللغة ، للهروي: 63/15

[33] تهذيب الكمال في أسماء الرجال ،جمال لدين أبو الحجاج يوسف المزي(ت:654-742هـ)،حققه وضبط نصه وعلق عليه:د.بشار عواد معروف،مؤسسة الرسالة-بيروت،ط:1 ،1400-1413ه،1980-1992م:242/34.

[34] اخرجه البخاري،كتاب فضل القران،باب:القراء من اصحاب النبي (ﷺ)،رقم(5001):186/6، واخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضل استماع القران ، وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر،رقم(801): 551/1 .

[35]ينظر:التبصرة،علي بن محمد الربعي أبوالحسن المعروف باللخمي(ت:478هـ)،دراسة وتحقيق:الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،قطر،ط:1 1432هـ-2011م:1625/4،و الذخيرة ، للقرافي:204/12،والمغني،لابن قدامة:163/9.

[36] المنتقى على الموطأ، للباجي:142/3، وبداية المجتهد ، لابن رشد:436/2، والقوانين الفقهية للغرناطي:238، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل،شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي(تك954هـ)،دار الفكر،ط:3 ،1412هـ-1992م:317/6.

[37] بداية المجتهد ، لابن رشد:228/4، والمغني:163/9.

[38] المصدران السابقان .

[39] المبسوط ، السرخسي: 171/9.

[1] الشرح الكبير:336/10.
[41] ينظر:بدائع الصنائع ، الكاساني: 40/7، وتبيين الحقائق ، الزيلعي: 197/3، والبحر الرائق ، ابن نجيم: 29/5 .
[42] اسنى المطالب ، لزكريا الانصاري: 159/4.
[43] المغني ، لابن قدامة:163/9 .
[44] تحرير الاحكام:348/5.
[45]التبصرة،للخمي:1625/4.
[46] المغني ، ابن قدامة:336/9.
[47] روضة الطالبين: 170/10 ، والمغني: 163/9 .
[48] هو حضين بن المنذر بن الحارث الرقاشي، ابو ساسان ، تابعي من سادات ربيعة وشجعانهم وكان من ذوي الرأي وهو صاحب راية علي بن ابي طالب يوم صغين ، وولاه اصطخر ، ولما استتب الامر لمعاوية وفد عليه فأعرفه ، وكان قتيبة بن مسلم وهو بمرو ـ يستشيره في اموره قال قتيبة فيه : هو باقعة العرب وداهية الناس ، وكانت وفاته رحمه الله (سنة 97) ،ينظر: الاعلام للزركشي :263/2 .
[49] الوليد بن عقبة بن ابي معيط الاموي قال الذهبي له صحبة قليلة ورواية يسيرة ، وهو اخو امير المؤمنين عثمان لأمه، من مسلمة الفتح بعثة رسول الله على صدقات بني المصطلق .... وولي الكوفه لعثمان،وجاهد بالشام،ثم اعتزل بالجزيرة اخيه عثمان ولم يقاتل مع احد من الفريقين،وكان سخياً، شاكراً وكان يشرب الخمر، وقد بعثه عمر على صدقات بني ثعلب، وكانت وفاته ، في خلافة معاوية ، ينظر: الاصابة في تمييز الصحابة،ابن حجر العسقلاني:481/6– 482.
[50]هو حمدان بن ابان الفارسي الفقيه ، مولى امير المؤمنين عثمان وحدث عنه وعن معاوية وهو قليل،تقريب التهذيب،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر= =العسقلاني(ت:852ه)،تحقيق:محمد عوامة،دار الرشيد-سوريا،ط:1 ،1406ه-1986م،رقم(1513):179.
[51] هو عبيد الله بن جعفر بن ابي طالب الهاشمي ، ولدته امه بالحبشة وهو اول مولد ولد في الاسلام بأرض الحبشة وقدم مع ابيه المدينة وحفظ عن النبي(ﷺ) ، وكان كريماً جواد سخياً يسمى بحر الجود لانه لم يكن في الاسلام اسخى منه وقال : مسح رسول الله (ﷺ) رأسي وقال : اللهم اخلف جعفراً في ولده ، وكانت وفاته سنة ثمانين وقيل غير ذلك ، ينظر : الاصابة في تمييز الصحابة، رقم (4609) :35/4--37.
[52] ينظر : صحيح مسلم،كتاب الحدود،باب:حد الخمر،رقم(1707):1331/3.
[53] المغني:163/9.
[54] ينظر : المغني :512/12.
[55]الشرح الكبير :338/10.
[56] ينظر:كفاية النبيه في شرح التنبيه،ابن الرفعة:399/17.
[57] ينظر:المبدع في شرح المقنع،ابن مفلح:105/9.
[58] تحرير الاحكام،للعلامة الحلي:344/5.
[59] النبيذ: ما يلقى فيه تمر او زبيب او نحوهما ليعلو به المال ، وتذهب ملوحته ،ينظر:المغني: 521/12.
[60] اخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب : اباحة النبيذ لم يشتد ولم يصر مسكراً :175/13
[61] المغني : 521/12.

[62] اخرجة عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الاشربة والظروف ، باب : العصير شربه وبيعه ، رقم (17302):131/9، وابن ابي شيبة في مصنفه ، كتاب الاشربة ، باب في شرب العصير من كره إذا غلى :138/8.

[63] ينظر : المغني :521/12 ، كشاف القناع :119/6.

[64] اخرجه النسائي ، كتاب الأشربة ،باب : تفسير الاوعية،رقم(5653) :311/8 ، واخرجه ابو داوود ، كتاب الأشربة ، باب : وفد عبد القيس،رقم(3698) : 538/5.

[65] الشرح الكبير:338/10،والمغني :512/12 – 513.

[66] ينظر:بداية المجتهد: 553/1،والمحلى، لابن حزم:185/6.

[67]ينظر: لسان العرب،لابن منظور،مادة(سقى):392/14،والنهاية في غريب الحديث والاثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير(ت:606ه)،تحقيق:طاهر أحمد الزاوى-محمود محمد الطناحي،المكتبة العلمية-بيروت،1399ه-1979م: 380/2 – 381 .

[68] ينظر:لسان العرب،لابن منظور،مادة(حنتم):162/12.

[69]ينظر: لسان العرب،مادة(نقير): 228/5، والنهاية في غريب الحديث،مادة(نقير):104/5.

[70]ينظر: لسان العرب،مادة(دبا): 249/14، والنهاية في غريب الحديث،مادة(ديب): 96/2 .

[71]ينظر: لسان العرب،مادة(زفت):34/2، والنهاية في غريب الحديث،مادة(زفت):304/2 .

[7] الشرح الكبير:340/10.

[8] ينظر: بدائع الصنائع: 117/5، والهداية شرح البداية: 398/4.

[74] المجموع شرح المهذب،أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي،باشر تصحيحه:لجنة العلماء،إدارة الطباعة المنيرية،مطبعة التضامن الأخوي-القاهرة،1344-1347ه: 566/2، وروضة الطالبين:168/10.

[75] الانصاف، للمرداوي:236/10،وكشاف القناع، للبهوتي: 105/14.

[76] المحلى، لابن حزم،رقم(1102): 223/6– 224.

[77] المبسوط ،الطوسي: 60/8.

[78] الكافي ، لابن عبد البر: 443/1 – 444.

[79] اخرجه مسلم ، كتاب الأشربة، باب:النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير رقم: 64(1999):1585/3 .

[80] التور: نوع من الاواني يكون من صفر او حجارة ،ينظر: لسان العرب: 96/4.

[81] اخرجه مسلم ، كتاب الاشربة، باب:النهي عن الانتباذ رقم61(1999):1584/3.

[82] اخرجه ابن ماجة، كتاب الاشربة ، باب : ما رخص فيه من ذلك،رقم(3406): 1182/2.

[83] اخرجه البخاري ، كتاب الاشربة ، باب ترخيص النبي (ﷺ) في الاوعية والظروف بعد النهي رقم(5592):106/7.

[84] اخرجه مسلم ، كتاب الاشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء ،رقم30(1992) :3 /1577.

[85] اخرجه مسلم ، كتاب الاشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء،رقم(1993):3 /1577..

[86] اخرجه البخاري ، كتاب الاشرية ، باب ترخيص النبي (ﷺ) في الاوعية والظروف بعد النهي رقم(5594):107/7 ، و أخرجه مسلم ، كتاب الاشربة ، باب : النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء،رقم34(1994): 1578/3.

[87] اخرجه البخاري ، كتاب الاشربة ، باب ترخيص النبي (ﷺ) في الاوعية والظروف بعد النهي،رقم(5595):7/107، واخرجه مسلم، كتاب الاشربة ،باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء،رقم35(1995): 3/1578.

[88] هذه العلة قال بها جمع من المحققين في معالم السنن،للخطابي:4/268 ــ 269،و فتح الباري،للحافظ ابن حجر:10 ــ 58،وقد ثبت علمياً ان الانبذة عند تكون الكحول فيها يتطاير في الهواء غاز ثاني اوكسيد الكاربون هو الذي يسبب الرغوة والزبد لتي تظهر على الخمر عند اشتدادها وغليانها كما عرفها الفقهاء ، وهي التي تسبب في تشقق وانتفاخ الاوعية الرقيقة كالجلود فتكون علامة على فساد النبيذ ، ولا تظهر هذه العلامة على الاوعية الصلبة كالجرار والخشب والدباء ينظر : الخمر بين الطب والفقه ، الدكتور محمد علي البار ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ،ط:6 ، 14404 هـ 1984م : 22 – 23 .

[89] الكافي في فقه أهل المدينة،لابن عبد البر:1/443، وعارضة الاحوذي شرح جامع الترمذي، محمد بن عبدالله بن محمد المعارفي،أبو بكر ابن العربي(ت:543هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان: 8/67.

[90] الشرح الكبير:10/341 – 342

[3] المصدر السابق.

[92]الكافي في فقه اهل المدينة،ابن عبد البر:1/443،والقوانين الفقهية،لابن جزي الكلبي:117.

[93] المجموع شرح المهذب ، النووي:2/566، وروضة الطالبين: 10/268.

[94] الانصاف ، المرداوي: 6/120 ،والمغني،لابن قدامة: 9/172.

[95] ا المبسوط ، الطوسي: 8/60.

[96] بدائع الصنائع:5/117، البداية شرح البداية: 4/396.

[97] المحلى ،لابن حزم،رقم(145):1/189.

[98]البسر:بفتح الباء التمر الذي لم يرطب ولم ينضج ،ينظر: النهاية في غريب الحديث،مادة(بسر):1/126 ، لسان العرب،مادة (بسر): 4/58 .

[99] اخرجه البخاري ، كتاب الاشربة ، باب من رأى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكراً ، لا يجعل ادامين في ادام ، رقم (5601):7/108 ، و اخرجه مسلم ، كتاب الاشربة،باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين رقم 16(1986):3/1574.

[100] اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الاشربة ، باب : كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، رقم 21(1987):3/1575.

[101]اخرجه مسلم، كتاب الاشربة،باب:كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين،رقم26 (1989):3/1576.

[102] الزهو: هو التمر اذا اصفر واحمر ولم ينضج،ينظر: النهاية في غريب الحديث،مادة(زها): 2/323 ،و لسان العرب،مادة(زها):14/362 .

[103] اخرجه البخاري ، كتاب الاشربة ، باب : من رأى ان لا يخلط البسر والتمر، رقم (5602) :7/108.

[104] اخرجه النسائي ، كتاب الاشربة ، باب : ذكر العلة التي من أجلها نهى الخليطين وهي ليقوى أحدهما على صاحبه ،رقم (5563):8/291.

[105] المجموع، للنووي: 2/566، روضة الطالبين: 10/168.

[106] اخرجه ابو داوود ، كتاب الاشربة ، باب : في الخليطين رقم(3707)وسكت عنه وضعفه الالباني في ضعيف سنن ابي داوود:297.

[107] الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري(ت:182هـ)،تحقيق:أبو الوفا المدرس بالمدرسة النظامية،لجنة إحياء المعرف النعمانية بحيدر آباد-الدكن،وصورته دار الكتب العلمية -بيروت

:226،قال ابن حجر : عقبة بن زياد لا اعرفه ولم ار من سماه . ينظر : الدراية في تخريج احاديث الهداية،أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت:852هـ)،تحقيق:السيد عبدالله هاشم اليماني المدني،دار المعرفة- بيروت: 249/2.

(108) بديع الصنائع :117/5،و المبسوط، للسرخسي: 5/24.

(109) القبس في شرح موطأ مالك بن انس،القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(ت:543ه)،تحقيق:الدكتور محمد عبدالله ولد كريم،دار الغرب الإسلامي،ط:1، 1992م: 655/1.

المصادر:

القران الكريم

1. ابن الاثير، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري.(1979). النهاية في غريب الحديث والاثر ،المكتبة العلمية-بيروت.
2. ابن العربي ،محمد بن عبدالله بن محمد المعارفي.(بدون تاريخ). عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي ،دار الكتب العلمية ،بيروت-لبنان.
3. ابن جزي الكلبي ،ابو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله.(بدون تاريخ).القوانين الفقهية.
4. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد(بدون تاريخ). المحلى بالآثار ، دار الفكر- بيروت.
5. ابن رشد الحفيد ،ابو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن محمد.(2004).دار الحديث- القاهرة.
6. ابن عبد البر ،ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد.(1980). الكافي في فقه أهل المدينة،ط:2 ،مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ،المملكة العربية السعودية.
7. ابن عبد البر ،ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد.(2000). الاستذكار،ط:1،دار الكتب العلمية – بيروت.
8. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد .(1997). المغني،ط:3، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ،الرياض-المملكة العربية السعودية.
9. ابن منظور ،محمد بن مكرم بن علي .(1993) .لسان العرب ط:3،بيروت دار صادرت.
10. اثر التكامل المعرفي في بناء العملية التربوية التعليمية، عمار باسم صالح، مجلة كلية العلوم الاسلامية،بغداد،40،2016.
11. اثر الدكتور عبد الجبار الرفاعي في تفكيك بنية التعصب، عمار باسم صالح، مجلة كلية العلوم الاسلامية جامعة بغداد،العدد56،2018.
12. الازهري، ابي منصور محمد بن أحمد.(بدون تاريخ) تهذيب اللغة، دار الصادق.
13. الاشبيلي، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المغافري.(1992).القبس في شرح مؤطا مالك بن أنس،ط:1 ،دار الغرب الإسلامي.
14. الاصبهاني، الحسين بن محمد المفضل الراغب.(1996). مفردات ألفاظ القرآن ،ط:1، الدار الشامية، بيروت.
15. الانصاري، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم .(بدون تاريخ). الأثار ،دار الكتب العلية-بيروت.
16. الانصاري، زكريا بن محمد بن زكريا زين الدين ابو يحيى السنيكي.(بدون تاريخ). أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

17. البار، الدكتور محمد علي .(1984).الخر بين الطب والفقه،ط:6 ،الدار السعودية للنشر والتوزيع.
18. البهوتي ،منصور بن يونس ابن إدريس.(بدون تاريخ). كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة –بالرياض.
19. التميمي ،هناء محمد حسين أحمد جواد.(2017).احكام القرائن المعاصرة في الشريعة والقانون، مجلة الأستاذ،العدد:220،المجلد الثاني.
20. التنجيز والتعذير في الدرس الاصولي، ضياء الدين حمزة، مجلة مركز احياء التراث العلمي العربي،، 2021،العدد48،اذار.
21. الحلي، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر.(بدون تاريخ).تحرير الأحكام،ط:1.
22. دور الالحاد في هدم الامن المجتمعي، ثائر ابراهيم خضير، مجلة كلية العلوم الاسلامية/جامعة بغداد،2023،العدد74.
23. رستم ،لقاء عبد الحسين.(2015). الأحكام المتعلقة بالاستحالة في الشريعة الإسلامية، مجلة الأستاذ،العدد:214، المجلد الأول.
24. الزبيدي، هيفاء محمد عبد .(2022). القواعد الفقهية المتعلقة بجريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة فقهية قانونية)،مجلة الأستاذ، العدد:4،المجلد 61.
25. الزركلي، خير الدين بن محمد بن محمود بن محمد بن علي بن فارس.(2002). الأعلام،ط:15،دار العلم للملايين.
26. السرخسي ،محمد بن أحمد بن علي بن أبي سهل شمس الأئمة.(1993).المبسوط ،دار المعرفة – بيروت.
27. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن.(1998).الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان.
28. الطوسي، الشيخ أبو جعفر .(بدون تاريخ).المبسوط.
29. عبثية الفكر الاستشراقي وانحرافه في تاويل النص القراني، عمار باسم صالح، مجلة كلية العلوم الاسلامية جامعة بغداد،2015،العدد44.
30. العسقلاني، ابو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر.(1986). تقريب التهذيب ،ط:1، دار الرشيد-سوريا.
31. العسقلاني، ابو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر.(بدون تاريخ)،الإصابة في تميز الصحابة،ط:1، دار الكتب العلمية-بيروت.
32. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر.(بدون تاريخ). الدراية في تخريج أحاديث الهداية ،دار المعرفة-بيروت.
33. عقيدة الاستخلاف واثرها في الحفاظ على الملكية في الفكر الاسلامي،د.عمارباسم صالح،اسماء عبد الجبار،مجلة كلية العلوم الاسلامية/بغداد/42/2015/398-429.

34. الفحام ،صفاء توفيق كاظم.(2016).الدلالة في غرر الآيات القرآنية ،مجلة الأستاذ، العدد:219،المجلد الأول.
35. الفيروزآبادى ،مجد الدين أبو طاهر محمد يعقوب.(2005).القاموس المحيط،ط:8،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت-لبنان.
36. الكاساني ،علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي.(1910). بدائع الصنائع،ط:1 ،مطبعة الجمالية بمصر ،دار الكتب العلمية.
37. اللخمي، علي بن محمد الربعي أبو الحسن.(2011).التبصرة،ط:1 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،قطر.
38. المرداوي ،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد.(1995).الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ط:1،هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية.
39. المقدسي، شمس الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة.(1983). الشرح الكبير على متن المقنع ،دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ،بيروت.
40. النفراوي، احمد بن غانم (أبو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين.(1995). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد ،دار الفكر.
41. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف .(1928). المجموع شرح المهذب ،إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي-القاهرة.
42. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف .(1991). روضة الطالبين،ط:3،المكتب الإسلامي بيروت-دمشق-عمان.
43. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف.(1994).المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،ط:2، مؤسسة قرطبة طباعة-والنشر والتوزيع.
44. فتح القدير على الهداية: الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثمَّ السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت:861هـ). شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى 1389هـ/1970م.
45. الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت:463هـ)، تحقيق: أبوعبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة الثانية1421هـ.
46. Bassem Saleh, Ammar and Glub Madloul, Yusra, The Role of Science in the Formation of Personality according to the Islamic Intellectual Perspective (May 2, 2023). Iraqi Academics Syndicate 3rd International Conference on Arts and Humanities Sciences (IICPS2022), Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=4435691 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.4435691
47. Ammar Bassem Saleh. (2024 .(Business Philosophy from The Perspective of Islamic Thought. Global Journal Al-Thaqafah, 9(1), 127–138. https://doi.org/10.7187/GJAT072019-10

48. Ammar Mansoor Abdul Nabi, Dr. Dheya Uldeen Hamzah Ismael, & Dr. Ammar Bassem Saleh. (2024). "Jurisprudential Benefits Derived from Key Detailed Evidences for Family Building and Their Social Impacts". Educational Administration: Theory and Practice, 30(3), 545–552. https://doi.org/10.53555/kuey.v30i3.1310
49. Qasim Muhammad Abd Ali, & Dr. Ammar Bassem Saleh. (2024). The dialectic of integrative thought and its epistemological role Contemporary vision. Educational Administration: Theory and Practice, 30(4), 2174–2182. https://doi.org/10.53555/kuey.v30i4.1832
50. Dr. Hezouma Shaker Rashid Saleh, & Dr. Ammar Bassem Saleh. (2023). The Islamic Worldview Posits that Enlightened Leadership Plays a Crucial Role in the Attainment of Sustainable Development . Migration Letters, 20(S3), 602–612. https://doi.org/10.59670/ml.v20iS3.3808

Sources:

Holy Quran

1. Ibn al-Athir, Majd al-Din Abu al-Saadat Al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim Al-Shaybani Al-Jaziri.(1979). The end is in the modern and archaeological Gharib, Scientific Library-Beirut.
2. Ibn Al-Arabi, Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad al-Maarafi.(Without date). Casual al-ahudi explained JAMA al-Tirmidhi, House of scientific books, Beirut-Lebanon.
3. Ibn Jazi Al-kalbi, Abu Al-Qasim Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abdullah.(Without date).Doctrinal laws.
4. Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id(without date). Local antiquities, Dar Al-Fikr-Beirut.
5. Ibn Rushd's grandson, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Muhammad.(2004).Dar Al-Hadith-Cairo.
6. The son of Abdul Bar, Abu Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad.(1980). Al-Kafi Fiqh Ahl Al-Madina, I: 2, Riyadh Modern Library ,Riyadh, Saudi Arabia.
7. The son of Abdul Bar, Abu Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad.(2000). Mnemonics, i: 1, House of scientific books –Beirut.

8. Ibn Qudamah al-Maqdisi, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad .(1997). Singer, I: 3 ,Dar Alam books for printing, publishing and distribution, Riyadh-Kingdom of Saudi Arabia.
9. Ibn Mansur, Muhammad ibn Makram ibn Ali .(1993) .Arab tongue I: 3, Beirut confiscated House.
10. The impact of knowledge integration in the construction of the educational educational process, Ammar Bassem Saleh, Journal of the College of Islamic sciences, Baghdad, 2016, 40.
11. The impact of Dr. Abdul-Jabbar al-Rifai on dismantling the structure of intolerance, Ammar Basim Saleh, Journal of the Faculty of Islamic Sciences, University of Baghdad, issue 56, 2018.
12. Al-Azhari, Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad.(Without date) the refinement of the language, the House of the honest.
13. Al-ashbili, Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr Bin Al-Arabi al-mughafiri.(1992).Al-Qabas in the commentary of Muta Malik ibn Anas, i: 1, Dar Al-Gharb al-Islamiyya.
14. Al-asbahani, al-Husayn ibn Muhammad's favorite and willing.(1996). Vocabulary of the Quran, I: 1, Dar Al-Shamiya, Beirut.
15. Al-Ansari, Abu Yusuf Yaqub Ibn Ibrahim .(Without date). Antiquities, the House of the attic books-Beirut.
16. Al-Ansari, Zakariya ibn Muhammad ibn Zakariya Zainuddin Abu Yahya Al-senaiki.(Without date). Asni Al-Mutalib explained the student's kindergarten, the Islamic Book House.
17. The bar, Dr. Muhammad Ali .(1984).Between medicine and jurisprudence,I:6 ,Saudi publishing and distribution house.
18. Al-bahuti ,Mansur Ibn Yunus Ibn Idris.(Without date). The mask scout for the board of persuasion, Al-Nasr Modern Library-in Riyadh.
19. Tamimi, Hana Mohammed Hussein Ahmed Jawad.(2017).The provisions of contemporary evidence in Sharia and law, the professor's journal, issue: 220, Vol.
20. Achievement and forgiveness in the fundamentalist lesson, Dia al-Din Hamza, Journal of the Center for the revival of Arab scientific heritage,, 2021, issue 48, March.
21. Al-Hilli, Jamal al-Din Abu Mansur Al-Hasan ibn Yusuf ibn al-mutahhar.(Without date).Editorial judgments, I: 1.

22. The role of atheism in the destruction of Community Security, Thaer Ibrahim Khudair, Journal of the Faculty of Islamic Sciences/University of Baghdad, 2023, No. 74.
23. Rustam, meet Abdul Hussein.(2015). The provisions on impossibility in Islamic law, the professor's journal, issue: 214, Vol.I.
24. Zubaidi, Haifa Mohammed Abdul .(2022). Jurisprudence rules related to the crime of electronic extortion (legal jurisprudence study), Professor's Journal,Issue:4, vol.61.
25. Al-zarkali, Khair al-Din ibn Muhammad ibn Mahmud ibn Muhammad ibn Ali ibn fares.(2002). The flags, I: 15, the House of Science for millions.
26. Al-sarakhsi ,Muhammad ibn Ahmad ibn Ali ibn Abi Sahl Shams Al-imams.(1993).Al-mabsout, House of knowledge-Beirut.
27. Al-Suyuti, Jalal al-Din Abdul Rahman.(1998).Similarities and analogues in the rules and branches of Shafi'i jurisprudence, House of scientific books Beirut ,Lebanon.
28. Al-Tusi, Sheikh Abu Jafar .(Without date).Simplified.
29. The absurdity of Orientalist thought and its deviation in the interpretation of the Quranic text, Ammar Basim Saleh, Journal of the Faculty of Islamic Sciences, University of Baghdad, 2015, No. 44.
30. Al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad Ibn Hajar.(1986). Approximate politeness, I: 1, Dar Al-Rashid-Syria.
31. Al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad Ibn Hajar.(No date),injury in the excellence of companions, I: 1, House of scientific books-Beirut.
32. Al-Asqalani, Abu'l-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad Ibn Hajar.(Without date). Know-how in the graduation of hadiths of guidance ,Dar marefa-Beirut.
33. The doctrine of istikhlaaf and its impact on the preservation of property in Islamic Thought, Dr.Amarbassem Saleh, Asma Abdul-Jabbar, Journal of the College of Islamic sciences / Baghdad/2015/42/398-429.
34. Al-faham, Safa Tawfiq Kazim.(2016).The significance in the gharrar of the Quranic verses, the Journal of the professor, issue: 219, Vol.
35. Al-Firuzabadi, Majd al-Din Abu Tahir Muhammad Yaqub.(2005).The surrounding dictionary, I: 8 ,Resala foundation for printing, publishing and distribution, Beirut-Lebanon.

36. Al-Kasani, Alauddin Abu Bakr Ibn mas'ud Al-Hanafi.(1910). Badaa El Sanaa,i: 1 ,el Gamaliya printing house in Egypt, House of scientific books.

37. Al-Lakhmi, Ali ibn Muhammad al-Ruba'i Abu Al-Hasan.(2011).Al-tabasra,i: 1 ,Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar.

38. Al-Mardawi, Alauddin Abu Al-Hasan Ali ibn Sulaiman Ibn Ahmad.(1995).Fairness in the knowledge of the most correct of the dispute, i: 1, Hijr for printing, publishing, distribution and advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt.

39. Al-Maqdisi, Shams al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman Bin Abu Omar Mohammed bin Ahmed bin Qudamah.(1983). The big explanation on board the mask ,the Arab Book House for publishing and distribution, Beirut.

40. Al-nafrawi, Ahmad ibn Ghanim (Abu Ghanim) Ibn Salem son of Muhanna Shihab al-Din.(1995). Al-dawwani fruits on the message of Ibn Abi Zayd, Dar Al-Fikr.

41. Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Ibn Sharaf .(1928). The total explanation of the polite, the Department of menirian printing, the fraternal solidarity press-Cairo.

42. Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya Ibn Sharaf .(1991). Students ' kindergarten, floor: 3, Islamic office Beirut-Damascus-Amman.

43. Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya Ibn Sharaf.(1994).The curriculum is explained correctly by Muslim Ibn Al-Hajjaj, I: 2, Cordoba printing-publishing and distribution institution.

44. The Almighty opened to guidance: Imam Kamal al-Din Muhammad ibn Abdulwahid Al-siwasi and then Al-alexandari, known as Ibn al-Hammam Al-Hanafi (d. 861 Ah). Mustafa al-Babi al-Halabi company, Library and Printing House, first edition 1389 Ah/1970 ad.

45. Jurist and consensus: Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Thabit Al-Khatib al-Baghdadi (d.463 Ah), investigation:Abu Abdul Rahman Adel ibn Yusuf al - gharazi, Dar Ibn al-Jawzi-Saudi Arabia, second edition 1421 Ah.

46. Bassem Saleh, Ammar and Glub Madloul, Yusra, The Role of Science in the Formation of Personality according to the Islamic Intellectual Perspective (May 2, 2023). Iraqi Academics Syndicate 3rd International Conference on Arts and Humanities Sciences (IICPS2022), Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=4435691 or **http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.4435691**

47. Ammar Bassem Saleh. (2024 .(Business Philosophy from The Perspective of Islamic Thought. Global Journal Al-Thaqafah, 9(1), 127–138. https://doi.org/10.7187/GJAT072019-10

48. Ammar Mansoor Abdul Nabi, Dr. Dheya Uldeen Hamzah Ismael, & Dr. Ammar Bassem Saleh. (2024). "Jurisprudential Benefits Derived from Key Detailed Evidences for Family Building and Their Social Impacts". Educational Administration: Theory and Practice, 30(3), 545–552. https://doi.org/10.53555/kuey.v30i3.1310

49. Qasim Muhammad Abd Ali, & Dr. Ammar Bassem Saleh. (2024). The dialectic of integrative thought and its epistemological role Contemporary vision. Educational Administration: Theory and Practice, 30(4), 2174–2182. https://doi.org/10.53555/kuey.v30i4.1832

50. Dr. Hezouma Shaker Rashid Saleh, & Dr. Ammar Bassem Saleh. (2023). The Islamic Worldview Posits that Enlightened Leadership Plays a Crucial Role in the Attainment of Sustainable Development . Migration Letters, 20(S3), 602–612. https://doi.org/10.59670/ml.v20iS3.3808